.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع .

وصححه في تجريد العناية .

قال في الفائق اختاره الخرقي والقاضي وبن عقيل والشيخان يعني بهما المصنف والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي .

ونقل عنه في الوصية يدخلون .

وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله .

قلت بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب .

قال في القواعد ومال إليه صاحب المغنى .

وهي طريقة بن أبي موسى والشيرازي .

قال الشارح القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا وصححه الناظم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية في الوصية وصاحب الفائق .

وجزم به في منتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في القواعد الفقهية .

وقال أبو بكر وبن حامد يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدى لصلبى فلا يدخلون .

وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في المذهب فإن قال لصلبي لم يدخلوا وجها واحدا .

قال في المستوعب والتلخيص فإن قيد فقال لصلبي أو قال من ينتسب إلى منهم فلا خلاف في المذهب أنهم لا يدخلون .

وحكى القاضي عن أبي بكر وبن حامد إذا قال ولد ولدي لصلبي أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه لأن بنت صلبه ولده حقيقة بخلاف ولد ولدها